

بالغاً ، عاقلاً ، حراً ، عفيفاً ، أي لم يقع عليه حد الزنا من قبل .
ويكون حد الحرّ ثمانين جلدة ، والعبد أربعين . ويسقط حد القذف
بثلاثة أشياء : إقامة البينة على صدق دعواه ، أو عفو المقذوف ، أو
اللعان في حق الزوجة ، أي إذا قذف الزوج زوجته ولاعن .

★ حد شارب الخمر :

ومن شرب خمراً أو شراباً مسكراً يُحد بأربعين جلدة ، ويجوز أن يصل
إلى ثمانين من باب التشديد لا سيما إذا التشر شربها وفشا شرها .
ويجب عليه الحد بأحد أمرين : بالبينة أو بالإقرار أي إذا شهد عليه
رجلان أو اعترف هو بذلك . ولا يجد بالقيء أو بشم رائحة المسكر من
الفم، لاحتمال أن يكون شربه مكرهاً أو مضطراً .

★ حد السرقة :

وتقطع يد السارق بثلاثة شروط هي : أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، وأن
يسرق ما قيمته ربع دينار فصاعداً (والدينار يساوي ٢٥,٤ جم ذهب) من
مكان مغلق أو شيء مغلق ليس له أي شبهة في فتحه أو شبهة في أنه يملكه .
وتقطع يده اليمنى من مفصل الرسغ ، فإن سرق ثانياً قطعت رجله
اليسرى ، فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى ، فإن سرق رابعاً قطعت